عقوبة البلاغ الكاذب
دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء الكويتي

د٠ عبدالله عويد محمد الرشيدي (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المكارم وتكميلها، ودرء الخبائث وتقليلها، فقد نهى الله عن الكذب،قال –تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١). وقد تناولت في هذه الدراسة جريمة البلاغ الكاذب، فبيّنت تعريفها، وسلطت الضوء على حكم البلاغ الكاذب في الشريعة الإسلامية، وتناولت عقوبة البلاغ الكاذب في قانون الجزاء الكويتي، ومدى توافق هذه العقوبة مع الشريعة الإسلامية، والعقوبات الشرعية الرادعة لهذه الجريمة التي لم يتطرق لها قانون الجزاء الكويتي.

*** أهمية الموضوع:**

تتمثل أهمية هذا الموضوع في عدة أمور؛ منها:

أولا: بيان أن البلاغ الكاذب يعرقل أداء السُّلطات لواجبها على أكمل وجه.

ثانيا: الحد من البلاغات الكاذبة من خلال تثقيف المجتمع بأحكامها الشرعية.

ثالثا: إبراز حكم البلاغ الكاذب.

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن – جامعة الكويت.

(١) سورة التوبة (آية ١١٩).

***أسباب اختيار الموضوع:**

مما دفعني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

أولا: إن في تفشي الكذب إنشاء العداوات بين أفراد المجتمع، فأحببت أن أبحث عقوبة البلاغ الكاذب في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

ثانيا: بيان مفهوم جريمة البلاغ الكاذب، فبيّنت تعريفها، وسلطت الضوء على حكم البلاغ الكاذب في الشريعة الإسلامية.

١) مشكلة البحث:

تناول القانون الكويتي عقوبة البلاغ الكاذب، فما مدى ملاءمة هذه العقوبة للفقه الإسلامي، ولهذا فإننا بحاجة ماسة إلى مزيد من الدراسة والبحث؛ ليسهل لنا إدراكه وفهمه، وهذه هي إشكالية البحث، ويتفرع عنها التساؤلات التالية:

أسئلة البحث:

١) ما المقصود بالبلاغ الكاذب؟

٢) ما حكم البلاغ الكاذب؟

٣) ما حكم عقوبة البلاغ الكاذب في قانون الجزاء الكويتي والفقه الإسلامي؟

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث في فهارس الرسائل العلمية والمجلات المحكمة والشبكة العنكبوتية، وجدت بعض المراجع التي تناولت بعض مفردات البحث؛ منها:

١) جريمة البلاغ الكاذب، حبيب بن مجري القحطاني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠١م : تكلم المؤلف وفقه الله عن تعريف جريمة البلاغ الكاذب وأركانها وعقوبتها وطرق إثباتها.

وما سأضيفه في هذا البحث عقوبة البلاغ الكاذب في قانون الجزاء الكويتي ومدى ملاءمة هذه العقوبة للفقه الإسلامي.

٢) بحوث الدورة الثانية والعشرين في مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة ١٤٣٦هـ:

- التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، د. محمد الزحيلي.

- التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، د. محمد سنان الجلال.

- الشكوى الكيدية وما يترتب عليها من عقوبات شرعية، د. سعد بن ناصر الشثري.

٣) الدعوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي، صالح بن محمد السويدان.

وهذه البحوث تناولت حكم الشكوى الكيدية وهي تختلف عن البلاغ الكاذب كما سيأتي بيانه في أثناء البحث.

٤) جريمة الافتراء في قانون العقوبات الأردني، أمعيش عطاالله الدرارجة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٨م، تكلم المؤلف فيها التعريف بجريمة الافتراء وكيفية إثباتها وعقوبتها، **وتميل هذه الدراسة للجانب القانوني، وخاصة القانون الأردني، ولم تتطرق هذه الدراسات لعقوبة البلاغ الكاذب في قانون الجزاء الكويتي ولا حكمها في الشريعة الإسلامية، وهذا ما سيضيفه هذا البحث.**

٥) دراسات قانونية عن البلاغ الكاذب:

- دعوى البلاغ الكاذب في جوانبها العملية، د. رؤوف عبيد.

- البراءة والإدانة في جريمة البلاغ الكاذب، د. محمد أحمد محمود.

ولم تتطرق هذه الدراسات لعقوبة البلاغ الكاذب في قانون الجزاء الكويتي ولا حكمها في الشريعة الإسلامية، وهذا ما سيضيفه هذا البحث.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع أحكام البلاغ الكاذب من مظانها، والتحليلي وذلك بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي مستخدما تنظيما معينا للوصول إلى الحقائق والنتائج، والاستنباطي وذلك باستنباط مفردات البحث من مظانها، والمقارن وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وتأصيلها وبين التطبيق العملي لعقوبة البلاغ الكاذب في القانون الكويتي.

إجراءات البحث:

١- جمع مسائل البحث من مظانّها.

٢- أُصوِّر المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتبع ما يلي:

* تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

* ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

* الاقتصار على الأقوال الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب، فأسلك مسلك التخريج.

* توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

* ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليه من مناقشات، فإن كانت المناقشة من عندي، قلت: يناقش أو يمكن أن يناقش، وإن كانت من عند غيري، قلت: نوقش، ثم تذكر الإجابة عن المناقشة إن كان ثَمَّ جواب.

* الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧- تجنب الأقوال الشاذة.

٨- كتابة الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وعزوها بذكر السورة ورقم الآية.

٩- تخريج الأحاديث الشريفة، وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفي بتخريجها.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن كان ثَمَّ حكمٌ لأهل العلم فيها.

١١- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٢- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

*** خطة البحث:**

تحتوي خطة البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث، ثم الخاتمة، ثم الفهارس العلمية

المقدمة، وتتضمن: أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية الدراسة، ومنهج الدراسة في هذا الموضوع، الدراسات السابقة في هذا الموضوع، ثم الخطة الإجمالية للبحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان:وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف البلاغ الكاذب لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثالث:الفرق بين البلاغ الكاذب والدعوى الكيدية.

المطلب الرابع: أركان جريمة البلاغ الكاذب.

المبحث الثاني: حكم البلاغ الكاذب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حكم عقوبة البلاغ الكاذب: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة البلاغ الكاذب في قانون الجزاء الكويتي.

المطلب الثاني:عقوبة البلاغ الكاذب في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع

وفي ختام هذه المقدمة: أرجو من الله – تعالى – التوفيق والسداد والقبول، إنه نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً:

العقوبة لغة: "العين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة"(١)، "والعقاب والمعاقبة، أن تجزئ الرجل بما فعل سوءاً، والاسم منه العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً، أي أخذه به"(٢).

العقوبة اصطلاحاً: عرفت العقوبة اصطلاحاً بتعريفات منها:

- "زواجر وضعها الله -تعالى- للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"(٣).
- "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"(٤).

المطلب الثاني: تعريف البلاغ الكاذب لغة واصطلاحا:

المسألة الأولى: تعريف البلاغ لغة، واصطلاحا:

البلاغ لغة: "الباء واللام والغين أصل واحد وهو الوصول إلى الشيء، تقول بلغت المكان، إذا وصلت إليه، وقد تسمى المشارفة بلوغا بحق المقاربة"(٥)، والبلاغ ما يتبلغ به ويتوصل إلى الشيء المطلوب، والبلاغ: ما بلغك، والبلاغ: الكفاية؛ تقول: له في هذا بلاغ أي كفاية(٦).

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٧٧/٤).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٦٤٩/١).

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص ٢٢١).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي،عبد القادر عودة (٦٠٩/١).

(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٣٠١).

(٦) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٤١٩)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ٧٨٠).

البلاغ اصطلاحاً: عرف البلاغ بتعريفات متقاربة منها

- "إعلام السُّلطات المختصة بمعلومات معينة عن واقعة معينة"(١).

- "نقل العلم بوقوعه إلى السُّلطات المختصة سواء كان كتابيّاً أم شفهيّاً"(٢).

المسألة الثانية: تعريف الكذب لغة واصطلاحا:

الكذب لغة: "الكاف والذال والباء أصلٌ صحيح، يدل على خلاف الصدق"(٣).

الكذب اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للكذب عن المعنى اللغوي فهو "الإخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه"(٤).

المسألة الثالثة: تعريف البلاغ الكاذب:

اختلفت التشريعات العربية في التسمية التي تطلق على هذه الجريمة، فقد ذهب القانون الكويتي والقانون المصري إلى تسميتها بالبلاغ الكاذب(٥)، وذهب القانون الأردني فذهب إلى تسميتها بجريمة الافتراء(٦)، أما القانون المغربي فذهب إلى تسميتها الوشاية الكاذبة(٧).

وقد عُرّف البلاغ الكاذب بعدة تعريفات متقاربة منها:

- "تعمد إخبار إحدى السُّلطات العامة، كذبًا، ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه، إلى شخص معين، بنية الإضرار به"(٨).

---

(١) جريمة البلاغ الكاذب، حبيب القحطاني (ص ٢٧).
(٢) جريمة البلاغ الكاذب، علي عوض (ص ٢٣).
(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١٦٧/٥)، وانظر: لسان العرب، ابن منظور (٧٠٥/١)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ١٢٩).
(٤) فتح الباري، ابن حجر (١٨٥/٦).
(٥) المادة (١٤٥) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (٣٠٤) من قانون العقوبات المصري.
(٦) المادة (٢١٠) من قانون العقوبات الأردني.
(٧) المادة (٤٤٥) من قانون الجزاء المغربي.
(٨) جرائم الأشخاص والأموال، د. رؤوف عبيد (ص٢٦٢).

- "الأخبار الكاذبة، وهي تلك التي لا تطابق بعد، الحقيقة والواقع، سواء في مجموعها، أم في بعض أجزائها، أو تفاصيلها"(١).

- "إعلام السُّلطات المختصة، بمعلومات مكذوبة، أو تنطوي على عناصر كاذبة، عن واقعة ما"(٢).

- "كل من قدم إلى موظف عام مختص باتخاذ الإجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرائم، بلاغاً كتابيا أو شفويا متضمنا إسناد واقعة تستوجب العاقب إلى شخص لم تصدر منه، وهو عالم بعدم صحة هذا البلاغ"(٣).

المطلب الثالث: الفرق بين البلاغ الكاذب والدعوى الكيدية:

لمعرفة الفرق بين البلاغ الكاذب والدعوى الكيدية لابد من تعريف الدعوى الكيدية ثم بيان الفرق بينها وبين البلاغ الكاذب.

الدعوى الكيدية هي: "استغلال حق الفرد في التقاضي والإلمام بالنظم والقواعد الفقهية والقانونية في توجيه الاتهامات الباطلة بهدف إحقاق باطل أو إبطال حق، للضغط على الخصم وإجباره على التنازل والصلح، أو ابتزازه ماديّاً لتحقيق بعض المكاسب غير المشروعة"(٤).

وعرّفت كذلك بأنها: "مطالبة المدعي غيره بأمر لا حق له فيه، وبغير وجه حق مع علمه بذلك في مجلس القضاء"(٥).

والدعوى الكيدية تطلق أيضا على الشكوى الكيدية فهما يؤديان نفس المدلول؛ لأن كثيراً ممن كتب عن أحد المصطلحين يستخدم المصطلح الآخر، مما يدل

---

(١) جرائم الصحافة والنشر، عبدالحميد الشواربي(ص٦٢).

(٢) جريمة البلاغ الكاذب، حبيب القحطاني (ص ٢٧).

(٣) المادة (١٤٥) من قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠م.

(٤) الدعوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي، صالح السويدان (ص ٢٢).

(٥) الدعوى الكيدية دراسة فقهية، د. خالد الوذيناني (ص ٧).

على أن مدلولهما في الذهن واحد[١]، وذهب فريق من الباحثين إلى وجود فرق بين الدعوى الكيدية والشكوى الكيدية؛ فالدعوى الكيدية تقتصر على ما يطالب به المرء لنفسه، بينما الشكوى تكون أعم من ذلك فيدخل فيها التبليغ الكاذب عن الآخرين[٢]، وتتفق الشكوى الكيدية مع البلاغ الكاذب باحتواء كل منهما على معلومات كاذبة مظللة، ولكنهما يختلفان في أن الشكوى الكيدية تتضمن غالباً تحديد المدعى عليه تحديدا دقيقا، أما البلاغ الكاذب فقد لا يتحدد فيه اسم المدعى عليه، كأن يقوم شخص بتقديم بلاغ يدعي فيه سرقة سيارته بعد حدوث حادث له، وهذا ما يسمى باختلاق الجرائم أو إزعاج السُّلطات وهو نوع من أنواع البلاغ الكاذب[٣].

ومن خلال تعريف الدعوى الكيدية والبلاغ الكاذب يتبيّن أن بينهما وجه تشابه في أن البلاغ الكاذب وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الكيدية[٤]، إلا أن الفرق بينهما يتمثل في أن الدعوى تقدم من المجني عليه أو من يقوم مقامه، بينما البلاغ الكاذب يجوز من أي شخص[٥]، والدعوى الكيدية لا بد من المطالبة بها عن القضاء بينما البلاغ الكاذب لا يشترط المطالبة بها أمام القضاء فيكفي فيها مجرد الإخبار، وكذلك لا بد من تحديد المدعى عليه في الدعوى الكيدية بينما البلاغ الكاذب قد يحدد الشخص المبلغ عنه وقد لا يحدد.

---

(١) التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، د. محمد سنان جلال (ص ٢٧).

(٢) الشكوى الكيدية وما يترتب عليها من عقوبات شرعية، د. سعد الشثري (ص ٧).

(٣) انظر: شرح جرائم الجنح في القانون الكويتي، صنهات المطيري (ص ٨١)، الدعوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي، صالح السويدان (ص ٢٢)، جريمة الافتراء في قانون العقوبات الأردني، أمعيش الدرارجة (ص ٢٥).

(٤) انظر: الدعوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي، صالح السويدان (ص ٢٢).

(٥) انظر: جريمة البلاغ الكاذب، حبيب القحطاني (ص ٢٧).

المطلب الرابع: أركان جريمة البلاغ الكاذب:

تتمثّل أركان جريمة البلاغ الكاذب في خمسة أركان هي:

الركن الأول: أن يكون هناك بلاغ:

ويشمل البلاغ الذي يقدمه شخص عن جريمة يدعي أنها وقعت على غيره، وكذلك الشكوى التي يرفعها المجني عليه عن جريمة يزعم أنها وقعت عليه هو، ولم يشترط قانون الجزاء الكويتي الكتابة في البلاغ الكاذب أو اختلاق الجرائم (إزعاج السُّلطات) كما جاء في المادة (١٤٥) والمادة (١٤٥) مكرر، فقد صرت المادة (١٤٥) بنوعي البلاغ الكاذب سواء كان كتابيّاً أو شفويّاً، بينما في المادة (١٤٥) مكرر قررت بأن التبليغ بأي طريقة كانت فهي تشمل ما إذا كان البلاغ كتابياً أو شفويّاً[١]، وقد ذهبت بعض القوانين العربية من اشتراط الكتابة في تقديم البلاغات الكاذبة كما هو حال قانون العقوبات الأردني[٢].

الركن الثاني: أن يتضمن هذا البلاغ إسناد واقعة تستوجب العقاب:

لم تبيّن المادة (١٤٥) من قانون الجزاء الكويتي نوع العقاب المقرر، لكن عموم المادة يشمل العقوبات التأديبية ضد أحد الموظفين العموميين والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في قانون الجزاء أو أحد القوانين الجزائية المكملة، أما إذا كان البلاغ غير شامل لواقعة تستوجب العقاب فلا يعتبر بلاغا كاذبا، ولا يشترط تقديم الأدلة على نسبتها للمجني، بل يكفي أن يكون لها مظهر الجريمة المعاقب عليها[٣].

---

(١) انظر: شرح جرائم الجنح في القانون الكويتي، صنهات المطيري (ص ٦٥)، البراءة والإدانة في جريمة البلاغ الكاذب، د. محمد أحمد محمود (ص ٩)، جريمة الافتراء في العقوبات الأردني، أمعيش الدرارجة (ص ٣٣)، جريمة الافتراء، إبراهيم العبدالرازق (ص ١٧).

(٢) قانون العقوبات الأردني المادة (٢١٠).

(٣) انظر: شرح جرائم الجنح في القانون الكويتي، صنهات المطيري (ص ٧٠)، البراءة والإدانة في جريمة البلاغ الكاذب، د. محمد أحمد محمود (ص ١٤)، جريمة الافتراء في العقوبات الأردني، امعيش الدرارجة (ص ٢٨)، جريمة الافتراء، إبراهيم العبدالرازق (ص ٥٩).

الركن الثالث: أن يقدم البلاغ إلى موظف عام مختص باتخاذ الإجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرائم:

تنص المادة (١٤٥) من قانون الجزاء الكويتي على أن تحقق البلاغ الكاذب لابد أن يكون لموظف مختص باتخاذ الإجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرائم، وبشكل عام يتحقق هذا الركن في أي بلاغ كاذب قدم إلى سلطة عامة خولها القانون بتلقي البلاغات، وعلى هذا فلا تتحقق هذه الجريمة بالبلاغ للجهات الخاصة[١].

وطبقاً للمادة (٤٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فإن المختص بتلقي البلاغات هم الشرطة[٢].

ومن أمثلة من يتلقى البلاغات النيابة العامة ممثلة بمكتب النائب العام، والإدارة العامة للتحقيقات ممثلة بمكتب المدير العام، والمباحث الجنائية ممثلة بشرطة الأحداث بخصوص البلاغات المقدمة ضد الأحداث[٣].

الركن الرابع: إبلاغ كاذب:

نصت المادة (١٤٥) من قانون الجزاء الكويتي على أنه لابد أن يكون البلاغ كاذباً وهو ما عبرت عنه " إلى شخص لم تصدر منه"، والبلاغ الكاذب قد يكون مختلقاً من الأساس، أو بجزء من أجزائها، ولا يعد كذباً محققاً للجريمة مجرد المبالغة المألوفة في تصوير الواقعة الصحيحة، ما دام ذلك لا يغير الوصف القانوني لها[٤].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م..

(٣) انظر: شرح جرائم الجنح في القانون الكويتي، صنهات المطيري (ص ٧٠).

(٤) شرح جرائم الجنح في القانون الكويتي، صنهات المطيري (ص ٧٥)، البراءة والإدانة في جريمة البلاغ الكاذب، د. محمد أحمد محمود (ص ١١).

الركن الخامس: القصد الجنائي:

جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى المبلغ يتمثل في علم الجاني أن الواقعة التي يبلغ بها الموظف المختص بتلقي البلاغات كاذبة، وأنها تستوجب عقاب المبلغ ضده وأن الأخير بريء منها، ولا عبرة بالباعث فيها مهما كان نبيلاً كأن يبلغ عنه بلاغاً كاذباً لردعه عن إدمان الخمر، ولا تتحقق الجريمة إذا ما كان المبلِغ يعتقد أو يرجح صحة بلاغه[1].

**

(١) انظر: شرح جرائم الجنح في القانون الكويتي، صنهات المطيري (ص ٨٠)، البراءة والإدانة في جريمة البلاغ الكاذب، د. محمد أحمد محمود (ص ١٨)، جريمة الافتراء في العقوبات الأردني، أمعيش الدرارجة (ص ٧٠).

المبحث الثاني

حكم البلاغ الكاذب في الفقه الإسلامي

الكذب محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومن الأدلة الدالة على تحريم الكذب:

١) قال –تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله –سبحانه وتعالى– أمر الذين أمنوا بأن يكونوا في الدنيا من أهل ولاية الله وطاعته، ليكونوا في الآخرة مع الصادقين في الجنة، ومن أعظم ما أمر الله به في الدنيا الصدق[٢].

٢) قال النبي –صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا"[٣].

وجه الدلالة: "هذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقاً إن اعتاده أو كذاباً إن اعتاده، ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم أو صفة الكذابين وعقابهم، والمراد إظهار ذلك للمخلوقين، إما بأن يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملأ الأعلى، وإما بأن يلقي ذلك في قلوب الناس وألسنتهم، كما يوضع له القبول والبغضاء"[٤].

---

(١) سورة التوبة (الآية ١١٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥٥٨/١٤).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: قول الله –تعالى–: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" (٢٥/٨)، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٠١٢/٤)، رقم (٢٦٠٧).

(٤) شرح صحيح مسلم، النووي (١٦٠/١٦).

٣) عن أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"(١).

وجه الدلالة: " أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم"(٢).

٤) أجمعت الأمة على تحريم الكذب(٣).

وهذه الأدلة تدل على تحريم البلاغات الكاذبة لما تنطوي عليها من كذب وإخبار بغير الواقع، وهذه البلاغات الكاذبة لها أضرار جسيمة على المجتمع والأفراد.

**

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: قول الله -تعالى- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (٢٥/٨)، رقم (٦٠٩٥)،ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٢٠١٢/٤)، رقم (٢٦٠٧).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٩٠/١).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي (١٥٨٢/٩)، الأذكار، النووي (ص ٣٣٥).

المبحث الثالث

حكم عقوبة البلاغ الكاذب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة البلاغ الكاذب في قانون الجزاء الكويتي.

تطرق قانون الجزاء الكويتي لعقوبة البلاغ الكاذب في المادتين (١٤٥) والمادة (١٤٥) مكرر، فتناولت المادة (١٤٥) لعقوبة البلاغ الكاذب، وأما مادة (١٤٥) مكرر تناولت ما يسمى باختلاق الجرائم أو إزعاج السُّلطات، ويلاحظ أن القانون الكويتي لم يفصل بين جريمة اختلاق الجرائم وبين جريمة البلاغ الكاذب، فقد جعل جريمة اختلاق الجرائم مندرجة تحت جريمة البلاغ الكاذب، جاء في المادة (١٤٥) من قانون الجزاء الكويتي ما نصه: "كل من قدم إلى موظف مختص باتخاذ الإجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرائم، بلاغاً كتابيّاً أو شفويّاً متضمنا إسناد واقعة تستوجب العقاب إلى شخص لم تصدر منه، وهو عالم بعدم صحة هذا البلاغ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى العقوبتين"[١].

وفي سنة ١٩٧٦م أضيفت المادة (١٤٥) مكررا بقانون رقم ٦٢، وقد تناولت جريمة أخلاق الجرائم، جاء نص المادة " كل من أزعج إحدى السُّلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنين وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتقضي المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التي تسببت عن هذا الإزعاج".

---

(١) قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠م (ص ٤٥).

ويلاحظ أن قانون الجزاء الكويتي في المادة (١٤٥) اشترط تحديد المدعى عليه فقال: "إسناد واقعة تستوجب العقاب إلى شخص"، بينما في المادة (١٤٥) مكرر لم تشترط تحديد المدعى عليه.

وقد حدد قانون الجزاء الكويتي نوعين من أنواع العقوبات التي يستحقها من قدم بلاغا كاذبا، فالعقوبة الأولى الحبس، والثانية الغرامة المالية، أو الجمع بينهما.

ويمكن إضافة بعد العقوبات التي من شأنها ردع الكاذب في البلاغات ولم يتناولها القانون كالتشهير فيه في الصحف، أو ضربه أو إغلاظ القول عليه، وهذه كلها عقوبات شرعية[١].

المطلب الثاني: عقوبة البلاغ الكاذب في الفقه الإسلامي:

أساس العقاب في الإسلام هو جلب المصلحة، ودفع المفسدة التي تنشأ عن الجريمة، فالعقوبات أذى شُرع لدفع المفسدة عن المجتمع والأفراد قال –تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [٢]،وتندرج عقوبة البلاغ الكاذب تحت العقوبات التعزيرية[٣] الموكولة إلى تقدير القاضي في تحديد العقاب المناسب، وتظافرت أقوال الفقهاء –رحمهم الله– بذلك، **قال الإمام مالك – رحمه الله** : "من آذى مسلما أُدّب"[٤].

(١) انظر: فتح القدير، ابن همام (٣٣٠/٥)، روضة الطالبين، النووي (١٤٤/١١)، كشاف القناع، البهوتي (١٢٤/٦).

(٢) سورة الأنبياء (آية ١٠٧).

(٣) التعزير هو: "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"، المغني، ابن قدامة (١٠/ ٣٤٧).

(٤) المدونة، سحنون (٣٩٦/٤).

وقال ابن فرحون[1]**-رحمه الله-**: "ومن آذى مسلما بلفظ يضره، ويقصد أذاه، فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له ولمثله"[2]،**وقال الكاساني**[3]**-رحمه الله**-في معرض كلامه عن وجوب التعزير: " أو على حق العبد بأن آذى مسلما بغير حق بفعل، أو قول، يحتمل الصدق والكذب"[4]، **وقال ابن عابدين**[5]**-رحمه الله** :"كل من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير"[6]،وفي البلاغ الكاذب أذية للمنسوب له الفعل، وقد سبق بيان أن قانون الجزاء الكويتي قد أقر عقوبتين للبلاغ الكاذب وهي الحبس والغرامة المالية، وهذا ما سأسلط الضوء عليه في المسألتين القادمتين ومدى توافق هذه العقوبة مع الشريعة الإسلامية.

المسألة الأولى: التعزير بالحبس:

الحبس في الشريعة الإسلامية نوع من أنواع العقوبات التعزيرية، التي يختار القاضي بينها العقوبة الملائمة لنوع الجريمة والمناسبة لحال الجاني، فالحبس عقوبة ثانوية وهي اختيارية، بينما القوانين الوضعية جعلت عقوبة الحبس عقوبة

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري، قاضي المدينة النبوية، المالكي، ولد في المينة ومات فيها، تولى قضاء المدينة سنة ٧٩٣هـ، ومات سنة ٧٩٩هـ، من كتبه الديباج المذهب، وتبصرة الحكام، انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، الفاسي (٤٣٥/١)، الأعلام، الزركلي (٥٢/١).

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون (٣١٠/٢).

(٣) هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، أمير كاسان، بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم، من كتبه بدائع الصنائع شرح فيه كتاب شيخه السمرقندي، توفي سنة ٥٨٧هـ، انظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص٣٢٩)، بغية الطلب في تاريخ حلب، ابن العديم (٤٣٤٧/١٠).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٦٣/٧).

(٥) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، من علماء دمشق، وإمام الحنفية في عصره، ولد ومات في دمشق، ولد سنة ١١٩٨هـ، وتوفي سنة ١٢٥٢هـ، من مؤلفاته رد المحتار، والعقود الدرية، انظر: الأعلام، الزركلي (٤٢/٦).

(٦) رد المحتار، ابن عابدين (٢٠٣/٣).

أساسية، فهي العقوبة التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريبا، سواء كانت الجرائم كبيرة أو صغيرة، ويترتب على هذا الفرق بين الشريعة والقوانين الوضعية أن يقل إلى حد كبير عدد المحبوسين، ولما لزيادة عدد المحبوسين من يرهق خزينة الدولة[١].

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز التعزير بالحبس[٢].
- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- أنه لا حد لأقل الحبس[٣].
- واختلفوا في تحديد أكثر مدة السجن على قولين:

القول الأول: أن المرجع في تحديد ذلك لتقدير القاضي، وهو مذهب الحنفية[٤]، ومذهب المالكية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦]، ومذهب الظاهرية[٧].

القول الثاني: أن أكثر مدة الحبس للحر أقل من سنة ولو بيوم واحد، وأما العبد فنصف السنة، وهو مذهب الشافعية[٨].

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، د. عبدالقادر عودة (٦٩٤/١)، التعزير بالحبس المؤقت، د. مزيد المزيد (ص٢٧).

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٧٥/٦)، حاشية الدسوقي (٣٧٠/٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٢٣٩/٤)، المغني (٥٢٥/١٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: فتح القدير، ابن همام (٣٤٥/٥)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٢٠٨/٣).

(٥) انظر: الذخيرة، القرافي (١١٨/١٢)، التاج والإكليل، المواق (٣١٩/٦).

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٥٢٥/١٢)، كشاف القناع، البهوتي (١٠/٦).

(٧) انظر: المحلى، ابن حزم (٤٢٨/١٠).

(٨) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٢٣٩/٤)، نهاية المحتاج، الرملي (٢٢/٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) لم يرد نص شرعي في تحديد مدة الحبس، فيبقى على إطلاقه[١].

٢) أن الحبس تعزيرا جاء للتأديب والزجر، وهو يختلف باختلاف موجباته، وباختلاف .

٣) الأزمنة والأمكنة، فناسب ترك تقدير مدة الحبس للقاضي حسب ما يراه الأصلح لنوع الجناية وحال الجاني[٢].

دليل القول الثاني:قول النبي –صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين"[٣].

وجه الدلالة:وجب أن يقل الحبس عن عام كي لا يساوي عقوبة التغريب في الزنا، فيكون إيقاعه اعتداء[٤].

نوقش: بأن الحديث ضعيف[٥]، وعلى فرض صحته فهو قياس مع الفارق؛ لأن التعريب بعض حد الزنا لا كله[٦].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول؛ لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني.

---

(١) انظر: المحلى، ابن حزم (٤٢٨/١٠).

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٧٥/٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١١٥/٨)، الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٣٧٤/٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير لأنه لا يبلغ به أربعين (٣٢٧/٨)، وقال: "المحفوظ أن هذا الحديث مرسل".

(٤) انظر: حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٢٢/٨).

(٥) ضعفه السيوطي –رحمه الله– في الجامع الصغير (١٢٣/٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٧٢/١٠).

(٦) انظر: التعزير بالحبس المؤقت، د. مزيد المزيد (ص٢٧).

المسألة الثانية: التعزير بالغرامة المالية (التعزير بأخذ المال):

اختلف الفقهاء–رحمهم الله– في حكم التعزير بأخذ المال على قولين:

القول الأول: يجوز تعزير المعتدي بأخذ المال وهو قول أبو يوسف من الحنفية [١]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية[٢]وابن القيم[٣].

القول الثاني: أنه لا يجوز تعزير المعتدي بأخذ المال، وهو مذهب الحنفية[٤]، ومذهب المالكية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:أن سعدا بن أبي وقَّاص وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبى أن يرد عليهم[٨].

وجه الدلالة: أمره – صلى الله عليه وسلم – بأخذ سلب من وجد يصطاد بالحرم المدني نوع من التعزير بأخذ المال.

---

(١) انظر: تبين الحقائق،الزيلعي(٣/٢٠٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/١٠٩).

(٣) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (ص ٢٧٣).

(٤) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٣/١٨٣)، فتح القدير، ابن همام (٥/٣٤٥).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣٥٥)، حاشية العدوي (٨/١١٠).

(٦) انظر: المجموع، النووي (٥/٣٣٤)، نهاية المحتاج، الرملي (٨/٢٢).

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/١٧٨)، الإنصاف، المرداوي (١٠/٢٥٠).

(٨) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي – ﷺ – فيها بالبركة (٢/٩٩٣)، رقم (١٣٦٤).

الدليل الثاني: قول النبي– صلى الله عليه وسلم – في الثمر المعلق: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة"(١).

وجه الدلالة: أن العقوبة بالمثلي عقوبة مالية، فصح التعزير بأخذ المال(٢).

الدليل الثالث:أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا –عز وجل– ليس لآل محمد منها شيء " (٣).

وجه الدلالة: أن النبي – ﷺ – أمر بأخذ شطر مال من منع الزكاة، وهذا من التعزير بأخذ المال(٤).

نوقش: بأن العقوبة بالمال كانت مشروعة في أول الإسلام ثم نسخت(٥).

يجاب عنه: بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عُلم التاريخ، وليس لما علم بذلك(٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول قال –تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٧)

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٣٦/٢)، رقم (١٧١٠)، وحسنه الألباني– رحمه الله.

(٢) انظر: سبل السلام، الصنعاني(٦٢/٦).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٠١/٢)، رقم (١٥٧٥)، وحسنه الألباني –رحمه الله .

(٤) انظر: معالم السنن، الخطابي(٣٣/٢)، شرح سنن أبو داود، العيني(٢٥٩/٦).

(٥) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (٢٧٨/١٦).

(٦) انظر: المجموع، النووي (٣٠٨/٥).

(٧) سورة البقرة (آية ١٨٨).

وقوله –تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الآيتين دلت على عموم حرمة أخذ أموال الناس بغير حق، وأخذ المال عن طريق التعزير أخذ لمال المسلم بغير حق وبغير طيب نفسه فدل على عدم جواز التعزير بالمال.

قد يناقش: بأن هذه الأدلة عامة خصصت بأدلة القول الأول.

الدليل الثاني: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبته في حجة الوداع: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"(٢).

وجه الدلالة: أن الرسول– صلى الله عليه وسلم – حرم مال المسلم إلا بحق، وأخذه عن طريق التعزير أخذ لمال المسلم بغير حق وبغير طيب نفسه فدل على عدم جواز التعزير بالمال(٣).

قد يناقش: بأن هذا الحديث عامٌّ خصص بأدلة القول الأول.

الدليل الثالث: "لأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف"(٤).

نوقش: أن الشريعة قد أجازت أخذ أموال المسلم جبراً في بعض الأحكام إما لكونها حقوقاً للآخرين أو عقوبة للشخص نفسه(٥).

الترجيح: الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل بجواز التعزير بأخذ المال؛ لقوة أدلته وتخصصيها لأدلة القول الثاني.

وبعد عرض لحكم التعزير بالحبس والغرامة المالية تبيّن شرعية هاتيّن العقوبتين، فيجوز معاقبة مرتكب البلاغ الكاذب بهما.

---

(١) سورة النساء (آية ٢٩).
(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم : رب مبلغ أوعى من سامع (٢٤/١)رقم(٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي –صلى الله عليه وسلم– (٨٨٦/٢)، رقم (١٢١٨).
(٣) انظر: التعزير بأخذ المال، د. صباح فلمبان (ص ٨٧).
(٤) المغني، ابن قدامة (١٧٨/٩).
(٥) انظر: التعزير بأخذ المال، د. صباح فلمبان (ص ٨٧).

الخاتمة

وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عبده المصطفى، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

اعتنى هذا البحث بتأصيل تحليل حديث (حديث عن الله –عز وجل–" أنا عند ظن **عبدي بي**) من خلال التجول بين الدراسات التطبيقية التحليلية بمختلف المراحل الزمنية ، وفي ختام هذا البحث أحمد الله –عز وجل– الذي بنعمته تتم الصالحات، وما كان فيه من صواب فمن الله –عز وجل، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، واستغفر الله تعالى، **وهذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث:**

- **البلاغ الكاذب هو:** "تعمد إخبار إحدى السُّلطات العامة، كذبًا، ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه، إلى شخص معين، بنية الإضرار به".
- اختلفت التشريعات العربية في التسمية التي تطلق على هذه الجريمة، فقد ذهب القانون الكويتي والقانون المصري إلى تسميتها بالبلاغ الكاذب، وذهب القانون الأردني إلى تسميتها بجريمة الافتراء، أما القانون المغربي فذهب إلى تسميتها الوشاية الكاذبة.
- تختلف جريمة البلاغ الكاذب عن الشكوى الكيدية.
- لا يجوز شرعا البلاغ الكاذب؛ لأنه نوع من أنواع الكذب.
- حدد قانون الجزاء الكويتي عقوبة البلاغ الكاذب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى العقوبتين.
- يجوز شرعا التعزير بالحبس أو الغرامة المالية لمرتكب جريمة البلاغ الكاذب.

التوصيات:

يوصي الباحث واضعي القوانين عموماً وواضعي القانون الكويتي خصوصاً بما يلي:

- التقليل من عقوبة الحبس لمواجهة العقوبات.
- إضافة بعض العقوبات التي من الممكن أن تكون رادعة لمرتكب جريمة البلاغ الكاذب، كالتشهير في الصحف أو التعنيف أو الزجر، أو الخدمة الاجتماعية.

**

المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٢- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣- الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط–رحمه الله–الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٤- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر ، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- البراءة والإدانة في جريمة البلاغ الكاذب، د. محمد أحمد محمود (د.ط)، (د.ت).

٨- بغية الطلب في تاريخ حلب، المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.
٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٠- تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
١١- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

١٥- التعزير بأخذ المال، المؤلف د. صباح بنت فلمبان، مجلة العدل ، عدد ٦١.

١٦- التعزير بالحبس المؤقت وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د. مزيد بن إبراهيم المزيد، مجلة العلوم الشرعية، عدد (١٣) سنة (هـ١٤٣٠).

١٧- التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، د. محمد سنان جلال (د.ط)، (د.ت).

١٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩- الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، عبدالحميد الشواربي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت).

٢٠- جرائم الأشخاص والأموال، د. رؤوف صادق عبيد ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٢١- جريمة الافتراء في العقوبات الأردني، امعيش الدرارجة (د.ت)، (د.ط).

٢٢- جريمة الافتراء، إبراهيم عواد العبد الرازق، الأردن، الجامعة الأردنية ١٩٨٩م.

٢٣- جريمة البلاغ الكاذب ، المؤلف حبيب بن مجري بن فرج القحطاني ، المشرف/ سعود بن محمد البشر، رسالة ماجستير : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء ، تاريخ النشر: ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٢٤- جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها، علي عوض حسن، الناشر دار محمود ، ١٩٩٥م، الطبعة ٢.

٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٧- الدعوى الكيدية دراسة فقهية، د. خالد بن زيد الوذيناني الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء.

٢٨- الذخيرة، المؤلف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٩- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣٠- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٢- سبل السلام،المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين.

٣٥- شرح جرائم الجنح في القانون الكويتي، صنهات المطيري الناشر مؤسسة دار الكتاب (د.ت)، (د.ط).

٣٦- شرح سنن أبو داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

٣٧- الشكوى الكيدية وما يترتب عليها من عقوبات شرعية، أ.د. سعد أبو حبيب الشثري بن ناصر عبد العزيز الشثري، (د.ط)، (د.ت).

٣٨- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي،(د.ت)، (د.ط).

٣٩- الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ت)، (د.ط).

٤١- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٣- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١م.

٤٤- قانون الجزاء الكويتي ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء.

٤٥- قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠م، المادة (١٤٥) .

٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ط)،(د.ت).

٤٧- لسان العرب،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٤٨- المادة (١٤٥) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (٣٠٤) من قانون العقوبات المصري.

٤٩- مجموع الفتاوى،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٠- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،
الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٣- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٥٤- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٥٧- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٨- نهاية المحتاج نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط. الأخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٩- النووي المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٦٠- النووي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

* * *